بحثان الاول النقض بانه لو فرض تعلق ارادته تعالى
باعدام ما اوجبه ذاته تعالى من صفاته فاما ان يحصل
كل من مقتضى الذات والارادة وانه محال او لا يحصل
احدهما فيلزم العجز او تخلف المعلول عن علته التامة
هذا خلف الثاني الحل وهو ان عدم القدرة بناء على
الامتناع بالغير ليس بعجز فانه تعالى لا يقدر على اعدام
المعلول مع وجود علته التامة ولا شك ان ارادة احد
المثلين بوجود شيء مثلا تحيل عدمه والجواب انا نفرض
التعلقين معا وهو لا يمكن في صورة النقض ولا يتم
الحل ايضا اذ يكون كل من التعلقين بالممكن الصرف
قوله اذ لا تضاد بين الارادتين اي لا تنافي بين تعلقيهما
بل التنافي بين المرادين ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحي
لان الضدين يجوز ان يحصلا في المحلين فلا حاجة الى
نفيه ولنفي المانع من الاجتماع في محل لا ينحصر في التضاد

فلا كفاية

فلا كفاية في نفيه قوله امارة الحدوث والامكان
اي دليلهما اذ يلزمه الاحتياج وهو نقص يستحيل
عليه تعالى بالاجماع القطعي انقلت عدم حصول
المراد ان كان عجزا يلزم ان يقول المعتزلة بعجز الله
تعالى بقولهم ان طاعة الفاسق مراده تعالى ولا يحصل
قلت العجز تخلف المراد عن المشية القطعية التي
يسمونها مشية قسر والجاء وهم لا يقولون بالتخلف
عنها واما المشية التفويضية فلا عجز في التخلف عنها مثل
ان تقول لعبدك اريد منك كذا ولا اجبرك قوله وهو
لا يستلزم انتفاء الممنوع لجواز ان يوجد باحدهما
ابتداء وهذا الجواب مبني على ان الظ المتبادر عدم التكون
بالفعل فيعني قوله على انه يرد اه انه يمكن ان لا يبنى على
الظ بل يفصل ويمنع اللازم على تقدير وانتفاء اللازم
على تقدير آخر فتدبر قال في شرح المقاصد ان اريد بالعلاوة

Copyright © King Saud University